

معايير المستفيدين

أولاً: معايير مصرف الفقراء والمساكين كالتالي:

المطلقات

- 1 أن تكون قد أنهت فترة العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها.
- 2 ألا تكون قد تزوجت واستحقت نفقة الزوجية.
- 3 ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.
- 4 ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها.

العجزة

- 1 أن يكون مصاباً بعمه أو مرض مزمن يعجزه عن العمل.
- 2 أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.
- 3 ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.
- 4 ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتها.

مجهولي النسب أو الأيتام

- 1 وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة.
- 2 أن لا يتجاوز سنه (81) سنة.
- 3 ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في هيئة التقاعد.
- 4 ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتها.

أسر المفقودين

- 1 غياب العائل وانقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة أربعة أشهر فأكثر.
- 2 ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.

الأرامل

- 1 عدم الزواج بعد وفاة الزوج.
- 2 ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.
- 3 ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها.

الشيخوخة - رجل أو امرأة

- 1 أن يكون قد جاوز الستين من العمر.
- 2 ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.
- 3 ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتها.

العاطلون عن العمل

- 1 أن يكون انقطاعه عن التكسب بسبب خارج عن إرادته.
- 2 أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.
- 3 ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.

الطلبة

- 1 أن يثبت التحاقه بإحدى المعاهد أو الجامعات.
- 2 أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة.
- 3 ألا يكون قادراً على رعاية أسرته والإنفاق على نفسه.

أسر السجناء

- 1 أن يكون للعائل عمل يتكسب منه قبل سجنه.
- 2 ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.

المرضى

- 1 أن يكون مصاباً بمرض يعجزه عن العمل لفترة.
- 2 أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.
- 3 أن لا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في هيئة التقاعد العام وعن نفقات العلاج الضروري غير المتوفر له مجاناً.

الحسنة بعشر أمثالها

ذوي الدخل الضعيفة

- 1 أن يكون دخله أو ما لديه من مال أقل من المعاش المستحق في هيئة التقاعد العام.
- 2 أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.
- 3 ألا يكون قادراً على القيام بعمل آخر لزيادة دخله إلى المعاش المستحق في هيئة التقاعد العام.
- 4 ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتها.

ثانياً: العاملون على الزكاة :

يستحق كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها حصة من أموال الزكاة بما لا يزيد عن أجره المثل و على أن لا تزيد عن 12.5% من إيرادات الزكاة.

ثالثاً: مصرف في الرقاب في الرقاب :

يعتبر من الصرف في هذا المجال الصرف في فداء الأسرى المسلمين.

معايير المستفيدين

● رابعاً : المؤلفة قلوبهم :

يصرف من سهم المؤلفة قلوبهم في كل ما يخدم الدعوة للإسلام ورعاية المسلمين الجدد وتذليل العقبات التي تصادفهم

لاسيما في الأمور التالية:

- 1 تأليف من يرجى إسلامه.
- 2 استمالة أصحاب النفوذ والقدرات في مساندة القضايا الإسلامية.
- 3 توفير الرعاية المناسبة لحديثي العهد بالإسلام.
- 4 مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بثتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة.

● ويعتبر أيضا من مصرف المؤلفة قلوبهم كل من:

المهتدون للإسلام ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

- 1 أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدرها الهيئة.
 - 2 أن يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.
- الراغبون في الإسلام:**

ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.

تحسين العلاقات الإسلامية ويشمل الحالتين التاليتين:

- 1 الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.
- 2 الصرف إلى الأفراد أو الجهات إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية ولا يمنع الغنى من الصرف في المؤلفة قلوبهم.

● خامساً : الفارمين

يجوز إعطاء المدين الذي يعجز عن سداد دينه حصة من الزكاة لسداد الدين أو جزء منه اذا توفرت الشروط التالية:

- 1 أن يكون مسلماً.
- 2 أن يكون الدين حال الأداء.
- 3 ألا يكون الدين في معصية.
- 4 ألا يتمكن من سداد الدين من كسبه.

● سادساً : مصرف في سبيل الله :

لغايات صرف الزكاة يعتبر في سبيل الله، ويشمل الإنفاق العام على المصالح العامة للمسلمين مثل إقامة المستشفيات والمدارس والمساجد والملاجئ والطرق والجسور والبنى التحتية.

● سابعاً : مصرف ابن السبيل

لغايات صرف الزكاة يعتبر ابن السبيل هو من تحققت فيه الشروط التالية:

- 1 أن يكون مسافراً عن بلد إقامته.
- 2 ألا يكسبه سفره محظوراً شرعاً.
- 3 ألا تكون معه نفقات سفره إلى بلده.
- 4 ألا يجد من يقرضه إذا كان قادراً على السداد ببلد إقامته.